

الحالة في مالي

المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي

ICC-01/12-01/15

أسئلة بشأن المحاكمة والأجوبة عنها

في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي

من هو السيد أحمد الفقي المهدي ولماذا تقاضيه المحكمة الجنائية الدولية؟

يُدعى بأن أحمد الفقي المهدي، المولود في أغون، الواقعة على بعد 100 كيلومترٍ إلى الغرب من تمبكتو بمالي، كان شخصية فاعلة في سياق احتلال مدينة تمبكتو. وكان عضواً في جماعة أنصار الدين، وهي حركة ترتبط بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وكان يتعاون وتعاوناً وثيقاً مع قادة هاتين الجماعتين المسلحتين وفي إطار البنى والمؤسسات التي أقاموها. وأُدعي بأنه ترأس، حتى أيلول/سبتمبر 2012، هيئة "الحسبة" (المعهد إليها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، التي أنشئت في نيسان/أبريل 2012. كما أسهم في أعمال المحكمة الإسلامية في تمبكتو وشارك في تنفيذ قراراتها.

ويُقاضى السيد أحمد الفقي المهدي بتهمة تعمد تدمير ما يلي ذكره من الآثار والمباني ذات الطابع التاريخي والديني في تمبكتو بمالي في الفترة الممتدة على وجه التقريب من 30 حزيران/يونيو 2012 إلى 11 تموز/يوليو 2012: (1) ضريح سيدي محمود بن عمر محمد أكيث؛ (2) ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني؛ (3) ضريح الشيخ سيدي المختار بن سيدي محمد الكبير الكونتي؛ (4) ضريح ألفا مويبا؛ (5) ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرجادي؛ (6) ضريح الشيخ محمد المكي؛ (7) ضريح الشيخ عبد القاسم عطواني؛ (8) ضريح أحمد فولاني؛ (9) ضريح بجابر بابديع؛ (10) باب مسجد سيدي يحيى.

وقد قُدم السيد المهدي إلى المحكمة الجنائية الدولية في 25 أيلول/سبتمبر 2015 إثر صدور أمر بالقبض عليه في 18 أيلول/سبتمبر 2015. وعُقدت جلسة اعتماد التهم الموجهة إليه في الأول من آذار/مارس 2016 فأحال القضاة الدعوى للمحاكمة.

هل سيعترف السيد المهدي بذنبه؟

في أثناء جلسة اعتماد التهم التي عُقدت في الأول من آذار/مارس 2016، أعرب السيد أحمد الفقي المهدي، أمام قضاة المحكمة وبحضور المحامين الذين يتولون الدفاع عنه، عن رغبته في الاعتراف بذنبه خلال المحاكمة. وتلكم إمكانية مهياً لها بالمادة 65 من نظام روما الأساسي، وهو المعاهدة التي أنشئت المحكمة على أساسها. فسيبتين ما إذا كان السيد المهدي سيعترف فعلاً بذنبه عند بدء محاكمته في 22 آب/أغسطس 2016.

كيف ستجري المحاكمة؟

لما كان السيد المهدي قد أعلن عن اعتزازه الاعتراف بذنبه، فمن المتوقع أن تدوم المحاكمة لأقل من أسبوع. وستتاح لمكتب المدعي ثلاث ساعات لتقديم حججه وما لا يزيد عن تسع ساعات لاستجواب الشهود؛ وسيعرض الممثل القانوني للمدعي عليهم المأذون لهم بالمشاركة في

المحاكمة آراءهم خلال مدة لا تزيد عن ساعة؛ ثم ستتاح لهيئة الدفاع مدة لا تزيد عن الساعة ونصف الساعة لتقديم دفوعها. كذلك وافق القضاة على أن في وسع الدفاع تقديم طلب لضم افادتي شاهدين في وقت لاحق تتعلقان بموضوع العقوبة التي قد يتم الحكم بها.

إن العروض التي ستقدم خلال المحاكمة ستتناول المسائل المتصلة بالمحاكمة والمسائل المتصلة بالعقوبة التي قد يُحكم بها، لأنه سيُنطق في هذه القضية في آن معاً بالحكم البات في جوهرها وبالقرار المتعلق بالعقوبة.

وإذا اعترف المتهم بذنبه، كما يُتوقع، فستسأل الدائرة لتبيّن: أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بذنبه؛ ب) ما إذا كان اعترافه بذنبه يجري طوعاً بعد تشاوره على نحو كافٍ مع المحامين الذين يتولون الدفاع عنه. أما إذا لم يعترف المتهم بذنبه، فستُرفع الجلسة وستُستأنف المحاكمة في موعد لاحق.

هل سيستمع إلى شهود خلال المحاكمة؟

سيدي ثلاثة شهود للادعاء بشهاداتهم أمام الدائرة وهم اثنان من الخبراء وموظف من مكتب المدعي العام.

كذلك وافق القضاة على أن في وسع الدفاع تقديم طلب لضم افادتي شاهدين في وقت لاحق تتعلقان بموضوع العقوبة التي قد يتم الحكم بها.

ما هي العقوبة التي قد يُحكم بها على المتهم؟

إن الدائرة الابتدائية هي التي ستبت في ما إذا كان السيد المهدي بريئاً أم مذنباً وستحكم عليه، إذا أدانته، بعقوبة سجن يجوز أن يضاف إليها القضاء بغرامة أو بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة. ولا يجوز في المبدأ أن تزيد مدة عقوبة السجن عن ثلاثين سنة،

إذا أُدين المتهم فأين يمضي مدة عقوبته؟

لا يمضي الشخص المدان بارتكاب جرائم تدرج ضمن اختصاص المحكمة مدة السجن المحكوم عليه بها في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في لاهاي ببولندا بل في سجن دولة تكون قد قبلت تلقّيه. وقد وقع عدد من الدول على اتفاقيات مع المحكمة في شأن قبول المحكوم عليهم لكي يمضوا مدة العقوبة على أراضيهم.

أما ظروف السجن فتخضع لقوانين الدولة المعهود إليها بتنفيذ العقوبة ويجب أن تتوافق مع ما ينظّم معاملة السجناء من القواعد المتعاهد عليها في إطار القانون الدولي والمقبولة قبولاً عاماً.

هل يجوز للطرفين أن يستأنفا الحكم البات في جوهر القضية؟

وفقاً لنظام روما الأساسي، يحق لكل من الادعاء والدفاع تقديم دعوى استئناف لحكم الدائرة الابتدائية (القاضي ببراءة المتهم أو ذنبه). وينظر في دعوى الاستئناف خمسة من قضاة دائرة الاستئناف، غير الذين يكونون قد أصدروا الحكم المطعون فيه. ويجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد الحكم المعني أو تعدّله أو تنقضه.

هل نمة مجني عليهم أذن لهم بالمشاركة في المحاكمة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فكيف ستجري مشاركتهم؟ وهل سيتسنى لهؤلاء المجني عليهم نوال جبر أضرارهم؟

حتى الآن أذن بالمشاركة في المحاكمة لتسعة من المجني عليهم لكي يعرضوا للمحكمة آراءهم وشواغلهم. ويمثلهم في ذلك المحامي الذي يتولى تمثيلهم القانوني، الأستاذ ماغمبو كاسونغو (Mayombo Kassongo).

وإذا أذن قضاة الدائرة الابتدائية السيد المهدي فيجوز لها عند نهاية المحاكمة، في حالة هذه الإدانة فقط، أن تأمر بمنح تعويضات لجبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم جراء الجرائم التي حُكم بذنبه فيها. والحال أنه يعود للقضاة البت في ما إذا كان يتعين الأمر بجبر أضرار المجني عليهم وفيما يخص أشكال جبرها.